Credit Bank of Iraq , S.A
Paid-up Capital IQD (319,870,000,000)

مصرف الائتمان العراقي (ش . م . خ)
رأس المال المدفوع (319,870,000,000) دينار

Ref. No. _____
Date : _____

العدد : ١٠١٢
التاريخ : ٢٠٢٥/٩/٩

الي / هيأة الأوراق المالية

هيأة الأوراق المالية
الواردة
العدد ٦٦٠٧
التاريخ ١٠/٩/2025

م/ اكتتاب لزيادة رأس المال

تحية طيبة،

نود اعلامكم بموافقة دائرة تسجيل الشركات على السير باجراءات الاكتتاب لزيادة رأسمال مصرفنا وفقا للمادة (55/اولا) من قانون الشركات رقم 21 لسنة 1997 المعدل حسب قرار الهيئة العامة لمصرفنا باجتماعها المنعقد بتاريخ 2025/7/1. وبناء على ذلك يسر مجلس ادارة مصرفنا دعوة السادة المساهمين و الجمهور الكريم للاكتتاب بالاسهم المطروحة و البالغة (53,130,000,000) ثلاثة وخمسون مليار ومائة وثلاثون مليون سهم وأن الاكتتاب النقدي سيبداء في يوم الخميس الموافق 2025/9/11 لدى مصرف المنصور للاستثمار، اذ ستكون الخمسة عشر يوم الاولى مخصصة لمساهمي المصرف فقط و الخمسة عشر يوم الثانية للجمهور و المساهمين الغير مكتتبين خلال الخمسة عشر يوما الاولى وفق احكام المادة 56/ثالثا من قانون الشركات. وقد تم نشر اعلان الاكتتاب في صحيفتين محلية.

9/9/2025 8:47:25 AM - user16 - 630049

مع التقدير..

عمرو مصطفى الشناوي
المدير المفوض

مصرف الائتمان العراقي
CREDIT BANK OF IRAQ

نسخة منه الى:
- سوق العراق للاوراق المالية

المرفقات:
- نسخة من محضر اجتماع الهيئة العامة المصدق
- نسخة من بيان الاكتتاب
- نسخة من الاعلان في الصحيفة المحلية عدد (2)

الادارة العامة: بغداد – حي السعدون (102)– شارع السعدون (9)–عمارة العلوية (187) – قرب ساحة الفردوس ص.ب العلوية 3420
الخطوط الارضية: 7170173 /7191944 /7182198 /7185406
البريد الالكتروني cbi@creditbankofiraq.com.iq - الموقع الالكتروني www.creditbankofiraq.com.iq

محضر اجتماع الهيئة العامة لشركة مصرف الائتمان العراقي م/خ
المنعقد بتاريخ 2025/7/1

استناداً لأحكام البند ثانياً من المادة (87) من قانون الشركات رقم 21 لسنة 1997 (المعدل) فقد عقدت الهيئة العامة لشركة مصرف الائتمان العراقي اجتماعاً في الساعة العاشرة من صباح يوم الثلاثاء الموافق 2025/7/1 في قاعة نادي العلوية في بغداد.

وقد ترأس الاجتماع السيد عمرو مصطفى الشناوي عضو مجلس الادارة (المدير المفوض) و استناداً للمادة (95) من قانون الشركات تم اختيار السيد / زياد يحيى عبد المحسن كاتباً للجلسة و السيد / محمد ثامر جعفر مراقباً.

وبعد احتساب عدد الاصوات الممثلة في الاجتماع فقد تبين حضور من يمثل 297,772,036,472 سهماً مائتان وسبعة وتسعون مليار وسبعمائة واثنان وسبعون مليون وستة وثلاثون الف واربعمائة واثنان وسبعون سهماً من اصل رأسمال الشركة البالغ (319,870,000,000) سهم ثلاثمائة وتسعة عشر مليار وثمانمائة وسبعون مليون سهم.

و عليه فقد اعلن عن حصول النصاب القانوني وقد حضر الاجتماع اضافة الى السادة المساهمين كل من السيد / سعد فارس يونس و السيدة / ليلى حسين هادي ممثلا البنك المركزي العراقي كما حضر الاجتماع كل من السيد / قاسم محمد فرج والسيدة / امتثال قاسم محمد ممثلا دائرة تسجيل الشركات. وكذلك حضر الاجتماع السيد / سامر عبد العباس احمد ممثلاً عن هيئة الاوراق المالية.
وتم بالأجماع اختيار الدكتور احسان ناجي حسن الصوفي رئيساً للهيئة العامة الذي رحب بجميع الحاضرين واعلن عن البدء بمناقشة ما ورد بجدول الاجتماع حسب تسلسل الموضوعات المدرجة فيه وكما يلي :-

1. اوضح رئيس الجلسة ان الهيئة العامة للشركة كانت قد عينت السادة شركة فرقد السلمان وشركاؤه مراقباً لحسابات الشركة للسنة المالية المنتهية في 2024/12/31 غير ان السيد فرقد السلمان انتقل الى رحمة الله تعالى فأعتذرت الشركة عن مواصلة تدقيق حسابات المصرف وتم ترشيح (شركة علي غالب وشركاؤه) بديلاً عنها وحصلت موافقة البنك المركزي العراقي على اختيارها وحيث ان تعيين مراقب الحسابات يكون من قبل الهيئة العامة فقد طرح ذلك للتصويت وتم التصويت بالموافقة عليه بالاجماع .
2. تلي بعد ذلك تقرير مجلس الادارة للسنة المالية المنتهية في 2024/12/31 ودعا رئيس الجلسة السادة المساهمين والحضور الى مناقشة التقرير وابداء اية ملاحظات عليه ان وجدت فعلق الدكتور علاء الموسوي احد مساهمي المصرف والذي يملك 221,824,000 سهما (فقط مائتين وواحد وعشرين مليونا وثمانمائة واربعة وعشرين الف سهما) فركز في مستهل كلامه على انجازات المصرف خلال العام الماضي واثنى على إدارة المصرف وعلى الجهود المبذولة واشاد بالتزام المصرف بتعليمات وضوابط البنك المركزي العراقي. كما طالب إدارة المصرف بتوسيع مصادر الأرباح سيما وان للمصرف بنك مراسل (Citi Bank) وذلك لتحقيق عوائد اسوة بالبنوك الاخرى التي تمتلك مراسلاً.
كما طلب بان تتم دراسة زيادة المنتجات المصرفية كالاشتراك في مبادرات البنك المركزي العراقي كتمويل المشاريع والاستثمار بالطاقة البديلة وتحقيق افضل النتائج لما لذلك من اثر في زيادة سعر السهم .
شكر السيد المدير المفوض الدكتور علاء على مداخلته القيمة واكد ان المصرف حاليا يسير في الاتجاه الصحيح وان موضوع السياسة الائتمانية المتحفظة سيعاد النظر بها وان المصرف حاليا يعمل على

دراسة الإقراض بصورة موسعة للشركات والافراد . اما بخصوص سعر السهم فبين السيد المدير المفوض بان حقوق المساهمين محفوظة وان القيمة الدفترية الحالية للسهم اكبر من القيمة السوقية
بعد ذلك اعلن عن التصويت على تقرير مجلس الادارة للسنة المالية المنتهية في 2024/12/31 قررت الهيئة العامة المصادقة عليه بالاجماع.

3. بعد ذلك طرح تقرير مراقب الحسابات للسنة المالية المنتهية في 2024/12/31 واتخاذ القرارات اللازمة بشأنه. وهنا تحدث السيد مراقب الحسابات بأيجاز عما ورد بتقريره والمركز المالي للمصرف واشار الى اعتماد المصرف سياسة ائتمانية متحفظة في منح الائتمان كما تطرق الى قوة المركز المالي للمصرف وتخصيصات الاحتياطي لكل الائتمان الممنوح وبنسبة 100%. وللمصرف مساهمة في الشركة العراقية لضمان الودائع ، كما بين عدم وجود أي مؤشرات عن غسيل أموال. كما بين ان أرباح عام 2024 بلغت 26,707,117,000 دينار (فقط ستة وعشرون مليار وسبعمائة وسبعة مليون ومائة وسبعة عشر الف دينار) مقارنة بارباح العام 2023 والتي بلغت 17,530,438,000 دينار (فقط سبعة عشر مليار وخمسمائة وثلاثين مليون واربعمائة وثمانية وثلاثون الف لاغيرها) وهو مؤشر على ارتفاع الأرباح بشكل كبير
وهنا طلب رئيس الهيئة العامة من السادة الحضور ابداء ملاحظاتهم على التقرير حيث اثنى المساهم الدكتور علاء الموسوي على الرصانة التي تميز بها اداء المصرف والجهود المبذولة لزيادة الأرباح .
وبعدها طرح رئيس الاجتماع تقرير مراقب الحسابات للسنة المالية المنتهية في 2024/12/31 للتصويت وتمت المصادقة على التقرير بالأجماع.

4. مناقشة الحسابات الختامية للسنة المالية المنتهية في 2024/12/31 والمصادقة عليها.
عرضت الحسابات الختامية على السادة الحضور ولم يبدي منهم اية ملاحظة عليها فطرحت للتصويت وقررت الهيئة العامة المصادقة عليها بالأجماع.

5. تعيين مراقبي حسابات المصرف للسنة 2025 وتحديد اجورهم
تم طرح اسم مراقب الحسابات المرشح وهو شركة علي غالب وشركاؤه لتدقيق ومراقبة الحسابات) وتمت المصادقة على ترشيح الشركة من قبل السادة اعضاء الهيئة العامة بالأجماع وتحديد اجورهم وفق الضوابط المهنية على ان يتم الحصول موافقة البنك المركزي العراقي على تعيينهم.

6. مناقشة توزيع الارباح واتخاذ القرار المناسب
بعد ذلك طرح موضوع مناقشة توزيع الارباح وكان المقترح الموافقة على تدوير الأرباح المحققة هذا العام الى الفائض المتراكم) لغرض زيادة رأس المال وقررت الهيئة العامة الموافقة بالأجماع على تدوير الارباح المحققة والبالغة 26,707,117,000 دينار (فقط ستة وعشرون مليار وسبعمائة وسبعة مليون ومائة وسبعة عشر الف دينار)الى الفائض المتراكم لزيادة رأس المال.

7. ابراء ذمة السادة رئيس واعضاء مجلس الادارة وتحديد مكافآتهم.
صادقت الهيئة العامة بالأجماع على ابراء ذمة السادة رئيس واعضاء مجلس الادارة ومنح مكافأة قدرها (10,000,000) دينار عشرة ملايين دينار لكل منهم.

8. مناقشة زيادة رأسمال المصرف استناداً لأحكام المادة (55 – اولاً وثانياً وثالثاً) من قانون الشركات رقم 21 لسنة 1997 (المعدل) وتعديل المادة رابعاً من عقد التأسيس واتخاذ القرار المناسب.

Ref. No. _____ العدد: _____
Date _____ التاريخ: / /

8- تحويل مبلغ (1,500,000,000) مليار وخمسمائة مليون دينار من احتياطي التوسعات الى الفائض المتراكم وفقاً لأحكام المادة (55/ثالثاً) بعد موافقة البنك المركزي العراقي واتخاذ القرار المناسب بشأنه.
وبعد المناقشة قررت الهيئة العامة بأجماع الحاضرين تحويل مبلغ (1,500,000,000) مليار وخمسمائة مليون دينار من احتياطي التوسعات الى الفائض المتراكم.

9- زيادة رأس مال الشركة من (319,870,000,000) ثلاثمائة وتسعة عشر مليار وثمانمائة وسبعون مليون دينار الى (400,000,000,000) اربعمائة مليار دينار استناداً لأحكام المادة (55/اولاً وثانياً) من قانون الشركات رقم (21) لسنة 1997 المعدل وتعديل المادة (رابعاً) من عقد تأسيس الشركة.

- زيادة رأس مال الشركة وفقاً لأحكام المادة (55/ثانياً) بمبلغ (27,000,000,000) سبعة وعشرون مليار دينار من الفائض المتراكم.
- زيادة رأس مال الشركة وفقاً لأحكام المادة (55/اولاً) بمبلغ (53,130,000,000) ثلاثة وخمسون مليار ومائة وثلاثون مليون دينار.

وبعد المناقشة قررت الهيئة العامة بأجماع الحاضرين زيادة رأسمال الشركة من (319,870,000,000) ثلاثمائة وتسعة عشر مليار وثمانمائة وسبعون مليون دينار الى (400,000,000,000) اربعمائة مليار دينار استناداً لأحكام المادة (55/اولاً) بزيادة مقدارها (53,130,000,000) ثلاثة وخمسون مليار ومائة وثلاثون مليون دينار و (55/ثانياً) بزيادة مقدارها (27,000,000,000) سبعة وعشرون مليار دينار. تقرأ المادة رابعاً كالاتي

رأس مال الشركة (400,000,000,000) فقط اربعمائة مليار دينار سهم قيمة السهم الواحد دينار واحد

ولانتهاء المناقشة ما جاء بمنهاج الجلسة اختتم رئيس الهيئة العامة الاجتماع وشكر بأسم مجلس ادارة الشركة والمساهمين السادة ممثلي البنك المركزي العراقي وهيئة الاوراق المالية ودائرة تسجيل الشركات على حضورهم الاجتماع كما شكر بأسم مجلس الادارة السادة المساهمين وختم المحضر في الساعة الثانية عشر ظهراً شاكراً للجميع حضورهم ومتمنياً التوفيق للمصرف ولهم جميعاً.

9/18/2025 9:41:26 AM - user16 - 6800449

مراقب الجلسة محمد ثامر جعفر	كاتب الجلسة زياد يحيى عبد المحسن	رئيس الجلسة د. أحسان ناجي حسن الصوفي
ممثل دائرة تسجيل الشركات السيد / قاسم محمد فرج		ممثل دائرة تسجيل الشركات السيدة / امتثال قاسم محمد

Ref. No. : العدد :
Date : التاريخ : / /

اعلان

شركة مصرف الائتمان العراقي – (ش.م.خ)

الى / السادة مساهمي شركة (مصرف الائتمان العراقي – (ش.م.خ) والجمهور المحترمين

م/ بيان اكتتاب شركة مصرف الائتمان العراقي (ش.م.خ)

استنادا لأحكام المادتين (٣٩ و٥٦) اولاً من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل وتنفيذاً لقرار الهيئة العامة المؤرخ في ٢٠٢٥/٧/١ المتضمن زيادة رأسمال الشركة من (٣١٩,٨٧٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار ثلاثمائة وتسعة عشر مليار وثمانمائة وسبعون مليون دينار الى (٤٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار اربعمائة مليار دينار وفقا لأحكام المادة ٥٥ اولاً وثانياً من قانون الشركات النافذ وذلك بتحويل اموال من الفائض المتراكم البالغة (٢٧,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار سبعة وعشرين مليار دينار توزع على المساهمين بنسبة مساهمة كل منهم في رأس المال استنادا لأحكام المادة ٥٥/ثانياً من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ (المعدل) واصدار اسهم جديدة تطرح للاكتتاب العام بمقدار (٥٣,١٣٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار ثلاثة وخمسين مليار ومائة وثلاثين مليون دينار استنادا لأحكام المادة (٥١/اولاً) من القانون المذكور ولحصول موافقة مسجل الشركات على السير بأجراءات الزيادة. يسر مجلس الادارة دعوة السادة المساهمين والجمهور الكريم للاكتتاب بالأسهم المطروحة والبالغة (٥٣,١٣٠,٠٠٠,٠٠٠) سهم ثلاثة وخمسين مليار ومائة وثلاثين مليون سهم وفق التفاصيل ادناه :-

اولاً- عقد تأسيس شركة مصرف الائتمان العراقي (ش.م.خ) رأسمالها (٣١٩,٨٧٠,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة وتسعة عشر مليار وثمانمائة وسبعون مليون دينار

9/18/2025 8:47:26 AM user46 - 6300049

المادة اولاً- اسم الشركة : مصرف الائتمان العراقي مساهمة خاصة (CREDIT BANK OF IRAQ).

المادة ثانياً: مركز الشركة :

مركز الشركة الرئيسي في مدينة بغداد- شارع السعدون. ولها بموافقة البنك المركزي العراقي :-

١. فتح فروع ومكاتب داخل العراق بموجب خطة سنوية وفتح مكاتب مؤقتة عند الضرورة واشعار البنك المركزي بذلك.
٢. فتح فروع لها خارج العراق.
٣. غلق او دمج اي فرع او مكتب من فروعها او مكاتبها.

ثالثاً- هدف الشركة :-

المساهمة في التنمية الاقتصادية في القطر وتنشيط فعالياتها في اطار السياسة العامة للدولة وذلك في مختلف الانشطة الاقتصادية وبالأخص تشغيل المشاريع الزراعية والصناعية المتوقفة منها عن طريق ممارسة الصيرفة لحسابها او لحساب الغير وتقديم مختلف الخدمات المصرفية في ضوء القوانين والانظمة السائدة.

رابعاً- نشاطات الشركة :-

تمارس الشركة نشاطاتها المصرفية في مجال الصيرفة التجارية والاستثمارية والتمويل الواردة تفاصيلها ادناه بأشراف ورقابة البنك المركزي العراقي بموجب احكام قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ وقانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ مع مراعاة قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ ودليل الحوكمة المؤسسية للمصارف بتاريخ ٢٠١٨ واي قانون يحل محل اي منها مستقبلاً وانها ملزمة بالعمل وفق احكام القوانين المذكورة واحكام الانظمة والتعليمات التي يصدرها البنك المركزي العراقي بموجبها.

وحيث ان الشركة قد تأسست وفق احكام قانون الشركات النافذ فانها تخضع لأحكامه في الحالات التي لم يرد بشأنها نص في قانون البنك المركزي العراقي وتلتزم به الشركة على وجه الخصوص بجميع ما يترتب عليها من التزامات بموجب القوانين المذكورة اعلاه.

وتحقيقاً لأهدافها للشركة ممارسة النشاطات التالية :-

أ- **في مجال الصيرفة** :- للشركة ممارسة الأعمال المصرفية المعتادة للمصارف التجارية وعلى وجه الخصوص الأمور الاتية :-

١. فتح الحسابات الجارية وحسابات التوفير والودائع الثابتة وغيرها.
٢. منح القروض القصيرة والمتوسطة والطويلة) والسلف والتسهيلات المصرفية الاخرى.
٣. منح الائتمان التجاري وأصدار خطابات الضمان وفتح الأعتمادات المستندية وغير المستندية الخاصة بالأستيراد وتصديرها وتعزيزها.
٤. منح التسهيلات للمصدرين وقبول الأعتمادات الواردة وتداول مستندات الشحن والتسليف عليها وتداول أوامر تسليم تلك الأموال على اختلاف انواعها.
٥. تحويل المبالغ داخل القطر وخارجه واصدار السندات لأمر الصكوك وأعتمادها.

9/18/2025 8:47:26 AM- User16- 6300449

٦. تحصيل مبالغ الأوراق التجارية الأخرى بما فيها الحوالات ومستندات الشحن وانواع الأوراق التجارية والسندات الاخرى كافة لحساب اصحابها.

٧. خصم الكمبيالات والاوراق التجارية أو إعادة خصمها.

٨. التعامل بالعملات الأجنبية ووسائل الدفع والأئتمان الأخرى داخلياً وخارجياً وفتح الحسابات لها أو التسليف عليها وفق الأجازة الصادرة من البنك المركزي العراقي.

٩. فتح حسابات لدى المصارف والمؤسسات المالية داخل العراق وخارجه وفتح حسابات متشابهة لديها لتلك الجهات وفق تعليمات البنك المركزي العراقي.

١٠. تعيين الوكلاء والمراسلين والممثلين في الخارج والعمل بصفة وكيل او مراسل او ممثل للمؤسسات الخارجية المشابهة في الداخل.

١١. حفظ النقود والمعادن الثمينة والأسهم والرزم والوثائق والممتلكات الأخرى والمقومات سواء عرفت محتوياتها أو لم تعرف وتوفير خزائن الايداع الخاصة.

١٢. عقد جميع انواع العقود والدخول في جميع المزايدات والمناقصات العائدة للجهات الرسمية وغير الرسمية بمفردها أو بالأشتراك مع الغير وأجراء جميع المعاملات والتصرفات القانونية التي تجدها ضرورية ومناسبة لتحقيق أهدافها ونشاطاتها مع مراعاة أحكام القوانين النافذة.

١٣. إجراء الاكتتاب لحساب الشركات المساهمة وفق أحكام قانون الشركات.

ب- في مجال الاستثمار :-

وللشركة ممارسة الأعمال الأستثمارية المعتادة لمصارف الأستثمار وفقا لتعليمات البنك المركزي العراقي وعلى وجه الخصوص الأمور التالية :-

١. تمويل عمليات ذات جدوى اقتصادية متوسطة وطويلة لمشاريع القطاعين الخاص والمختلط الزراعية والصناعية والسياحية والأنشائية والخدمية وغيرها.

٢. المساهمة في القروض المصرفية الداخلية ولها أن تساهم ايضا في القروض المصرفية العربية والدولية بموافقة البنك المركزي العراقي.

٣. أنشاء صناديق الأستثمار المشترك والمشاركة فيها و ادارتها.

٤. أدارة المحافظ الأستثمارية لحساب الغير كأمناء استثمار و وحسب رغبات أصحابها والأتفاقات المعقودة معهم.

9/18/2025 8:47:27 AM - user16-630849

9/18/2025 8:47:27 AM - user16-630049

ج- النشاطات الأخرى :-

وللشركة أيضا ان تمارس الأعمال الآتية :-

١. تأسيس المستودعات لخزن البضائع لحسابها أو لحساب الغير .

٢. شراء وتملك وايجار واستئجار وبيع مختلف الأموال المنقولة وغير المنقولة (العقارات) التي تقتضيها أعمال الشركة وممارسة التصرفات القانونية ذات العلاقة بتملك الأموال والتي تحقق أهداف الشركة وتشمل الاموال المنقولة ووسائط النقل والمكائن والأجهزة والاثاث والمعدات والأثاث والأدوات الاحتياطية وكل مايتطلبه نشاطات الشركة من مواد لتحقيق أغراضها وتنفيذ مشاريعها سواء تم ذلك من الاسواق المحلية أو بالأستيراد من الخارج .

د- وبما ان الشركة تخضع الى احكام قانون البنك المركزي العراقي رقم (٦٤) لسنة ١٩٧٦ المعدل وعليه فانها تلتزم بكافة المواد الواردة فيه وبخاصة فيما يتعلق بـ:

١. لا يجوز للشركة ان تمارس أعمالا غير مسبوقة الا بموافقة البنك المركزي العراقي .

٢. يعتبر كامل مبلغ الودائع من الديون الممتازة ويدفع ترجيحا على جميع ديون الشركة ولا يجوز تأخير تأدية الودائع لأي سبب كان مع مراعاة الأجال والشروط المعدة لتأديتها.

٣. لا يجوز للشركة قبول ودائع يتجاوز مجموعها ستة عشر ضعفا لمجموع رأسمالها المدفوع واحتياطي رأس المال مالم تقم خلال شهر واحد من قبول تلك الودائع الأضافية بإيداع المبلغ الزائد كله نقدا لدى البنك المركزي العراقي أو بزيادة رأسمالها المدفوع أو احتياطي رأس المال أو كليهما بمبلغ يكفي لمراعاة ذلك.

٤. أذا خسرت الشركة جزءا من رأس مالها لأسباب خارجة عن إرادتها فعليها :-

- أعلام البنك المركزي العراقي فورا.
- أتخاذ الأجراءات اللازمة لأبلاغ رأس مال الشركة الى الحد الذي يوافق عليه البنك المركزي العراقي خلال ثلاثة أشهر .

٥. على الشركة ان تنشر ميزانيتها السنوية وحساب الأرباح والخسائر والتوزيع لجميع فروعها داخل العراق وخارجه وبصورة موحدة خلال مدة لا تتجاوز شهرا واحدا من تاريخ المصادقة عليها من قبل الجهات المختصة.

٦. لا يجوز للشركة ان تخصص أو تمنح أئتمانا لأي شخص بمبالغ يزيد مجموعها على ١٠% (عشرة من المائة) من رأس مال الشركة وأحتياطي رأس مالها على ان لا يتجاوز مجموع الائتمان غير المضمون الممنوح من قبل الشركة لجميع عملائها ٢٠% (عشرين من المائة) من مجموع رأس المال المدفوع واحتياطه والودائع وللبنك المركزي العراقي زيادة هذه النسبة الى حد لا يتجاوز ٣٠% (ثلاثين من المائة) من مجموع رأس المال المدفوع والاحتياطي والودائع ويجوز بموافقة البنك المركزي زيادة نسبة ١٠% (عشرة بالمئة) المذكورة أعلاه إذا كانت الزيادة مضمونة بأي من الضمانات التي يراها البنك المركزي العراقي مقبولة.

٧. لا يجوز للشركة ان تخصص أو تمنح أي شخص خطابات ضمان أو تجري له أية معاملة تكون التزاما غير مباشر على الشركة بمبالغ يزيد مجموعها على ١٠% (عشرة من المائة) من رأس مالها المدفوع واحتياطي رأس المال ويجوز بموافقة البنك المركزي العراقي زيادة هذه النسبة وفق ضوابط يضعها البنك المركزي العراقي ولا تسري هذه الاحكام على القروض والسلف لدوائر الدولة والقطاع الاشتراكي والمعاملات بين المصارف وبين فروع الشركة.

9/18/2025 8:47:27 AM - 1e6e16 - 630048

٨. لا يجوز للشركة أن تقرض موظفيها او تمنحهم ائتمانا أو تكفلهم او تجري لهم اية معاملة تكون مسؤولية مالية على الشركة بمبالغ يزيد مجموعها في كل حالة خاصة على راتب ومخصصات كاملة الا اذا كانت معززة برهن أموال أو لقاء طلب متحقق أو جرت تسويته لدى الشركة بأسم الموظف نفسه.

٩. لا يجوز للشركة ان تشتري أسهمها او ان تستثمر اموالها في أسهم مصرف آخر بدون موافقة البنك المركزي العراقي أو أن تمنح سلفة أو ائتمانا مقابل ضمان أسهمها أو ان تمنح سلفة غير مضمونة أو ائتمان غير مضمون الى أي عضو من أعضاء مجلس ادارتها أو اية جهة يكون لأي عضو من أعضاء مجلس ادارتها مصلحة فيها بصفته عضوا في مجلس ادارة تلك الجهة او شريكا فيها او رئيسا أو مديرا أو وكيلا لها.

١٠. يجب ان تمتلك الشركة موجودات يغطي مجموعها ١٠٠% (مائة بالمائة) من مجموع الودائع و مجموع رأس المال المدفوع والأموال الاحتياطية والمطلوبات الاخرى وللبنك المركزي العراقي أن يعين نوع الموجودات الواجب الاحتفاظ بها من قبل الشركة ومقدارها كما له بعضا بموجب هذه المادة سواء كانت لأغراض الغطاء القانوني للودائع المودعة لديها أو بوصفها وعاء أستثماريا تتناسب مدته و مخاطره مع طبيعة الألتزامات المترتبة عليه ونوعها بما يحافظ على سلامة وضع الشركة المالي وقدرتها على الأيفاء بالتزاماتها.

١١. بعد ان تقوم الشركة بتخصيص المبالغ لجميع الضرائب عليها ان تخصص ما لا يقل عن (٥%) (خمسة من المائة) من صافي الربح القابل للتوزيع على المساهمين لتكوين احتياطي رأس المال حتى يبلغ (٥٠%) (خمسين من المائة) من رأس المال ولا يجوز للشركة تخفيض الاحتياطي المتراكم بهذه الصورة او اية صورة اخرى الا بموافقة البنك المركزي العراقي.

خامساً- رأسمال الشركة :-

رأسمال الشركة هو (٣١٩,٨٧٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار ثلاثمائة وتسعة عشر مليار وثمانمائة وسبعون مليون دينار مقسم الى (٣١٩,٨٧٠,٠٠٠) سهم ثلاثمائة وتسعة عشر مليار وثمانمائة وسبعون مليون سهم قيمة السهم الواحد دينار واحد.

سادسا: مجلس الإدارة

تتكون مجلس ادارة الشركة من تسعة اعضاء اصليين ويظهر احتياطا بتشكيل الهيئة العامة بناءة اعلاه.

التصويت التراكمي وفق احكام قانون الشركات.

ثانيا: عدد الأسهم المطروحه الاكتتاب (٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) سهم ثلاثة وخمسون مليار وستة وثلاثون مليون سهم قيمة السهم الواحد دينار واحد.

ثالثا: مكان الاكتتاب :- مدينة المنصور للاستثمار

رابعا: تاريخ بدا الإكتتاب : ٢٠٢٠/٠٩/٠١

خامسا:- مدة الاكتتاب لا تقل (٣٠) ثلاثين يوما ولا تزيد عن (٦٠) يوما وتعتبر عدد الاكتتاب بكامل الاسهم بعد انهاء المدة والاكتتاب بكامل الاسهم.

سادسا:- تكون الجمعية بتاريخ اليوم الاول للاكتتاب للمساهمين بالجمعية عقد بمقر الشركة للمؤسسين والمساهمين الغير مكتتبين خلال الخمسة عشر يوم الاولى وفق احكام المادة ٥٦/ثالثا من قانون الشركات.

سابعا:- يتم الاكتتاب بموجب استمارة منظمة وفق احكام المادة ٤١ من قانون الشركات وعلى المساهمين تقديم نسخة من شهادة اسهمهم وبالنسبة للمكتتب الغير مساهم تقديم المستمسكات الثبوتية

ثامنا:- تحدد قيمة الاسهم بموجب صك لأمر المصرف.

مع فائق الاحترام والتقدير ....

وليد جمال الدين السيوفي

نائب رئيس مجلس الادارة

9/18/2025 8:47:27 AM - user16 - 630049

اعلان

شركة مصرف الائتمان العراقي - (ش.م.خ)

الى / السادة مساهمي شركة (مصرف الائتمان العراقي - (ش.م.خ)

والجمهور المحترمين

م/ بيان اكتتاب شركة مصرف الائتمان العراقي (ش.م.خ)

استنادا لأحكام القانون (٣٩ و٥١) اولا من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل وتعميم المدراء المفوضة العامة المؤرخ في ٢٠١٥/٧/١ المتضمن زيادة رأسمال الشركة من(٢١٩,٨٧٠,٠٠٠,٠٠٠) مليار ثلاثمائة وتسعة عشر مليار وثمانمائة وسبعون مليون دينار الى (١٤٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مائة واربعون مليار دينار وفقا لأحكام المادة ٥٥ اولاً ونظراً لصغر الشركة الناشئة وذلك بتحويل اموال من القائمين المتراكم البالغة (٢٧,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرون مليار دينار بنسبة (٢٠٪) من المبلغ المكتتب به من قبل المساهمين بنسبة مساهمة كل منهم في رأس المال استنادا لأحكام المادة ٥٥ ثانيا من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ (المعدل) واصدار اسهم جديدة بقيمة الى الاكتتاب العام بمقدار (٥٣,١٢٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسة وخمسون مليار ومائة وعشرون مليون دينار استنادا لأحكام المادة (٤١/اولا) من القانون المذكور وحصول موافقة مجلس الشركات على السير بإجراءات الزيادة بمحضر مجلس الادارة دعوة السادة المساهمين والجمهور الكريم للاكتتاب بالأسهم الجديدة وعددها (٥٣,١٢٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسة وخمسون مليار ومائة وعشرون مليون سهم وفق الشروط والمواصفات ادناه -

اولاً- عقد تأسيس شركة مصرف الائتمان العراقي (ش م خ)

اولاً- اسم الشركة مصرف الائتمان العراقي مساهمة خاصة (CREDIT BANK OF IRAQ)

ثانياً مركز الشركة

مركز الشركة الرئيسي في مدينة بغداد- شارع الصعدون ولها موافقة البنك المركزي العراقي

١ فتح فروع ومكاتب داخل العراق بموجب خطة مستقبلية وفتح مكاتب مؤقتة عند الضرورة واشعار البنك المركزي بذلك

٢ فتح فروع لها خارج العراق

٣ غلق او دمج اي فرع او مكتب من فروعها او مكاتبها

ثالثاً- هدف الشركة -

المساهمة في التنمية الاقتصادية في القطر وتنشيط فعالياتها في اطار السياسة العامة للدولة والبنك في مختلف الانشطة الاقتصادية والأخص تشغيل المشاريع الرائدة والصناعية المتوقفة منها عن طريق دراسة الصيرفة قصائها او لحساب الغير وتقديم مختلف الخدمات المصرفية في ضوء القوانين والانظمة السائدة

رابعاً- نشاطات الشركة -

تمارس الشركة نشاطاتها المصرفية في مجال الصيرفة التجارية والاستثمارية والتمويل الوارد تفاصيلها ادناه بالاشراف ورقابة البنك المركزي العراقي بموجب احكام قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ وقانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ مع مراعاة قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ ودليل الحوكمة المؤسسية للمصارف بتاريخ ٢٠١٨ واي قانون يحل محل اي منها مستقبلاً وانها ملزمة بالعمل وفق احكام الضوابط المذكورة واحكام الانظمة والتعليمات التي يصدرها البنك المركزي العراقي بموجبها

وحيث ان الشركة قد تأسست وفق احكام قانون الشركات النافذ فلها تصحيح لأحكامه في اقفالات التي لم يرد بشأنها نص في قانون البنك المركزي العراقي وتلتزم به الشركة عند وجه الخصوص بجميع ما يترتب عليها من التزامات بموجب القوانين المذكورة اعلاه

وتحقيقا لأهدافها تمارس الشركة ممارسة النشاطات التالية -

أ- في مجال الصيرفة - للشركة ممارسة الأعمال المصرفية المعتادة للمصارف التجارية وعلى وجه الخصوص الأمور الآتية -

١ فتح الحسابات الجارية وحسابات التوفير والودائع الثابتة وغيرها

٢ منح القروض القصيرة والمتوسطة والطويلة والسلف والتسهيلات المصرفية الاخرى

٣ منح الائتمان النقدي وأصدار خطابات الضمان وفتح الاعتمادات المستندية وغير المستندية الخاصة بالاستيراد وتبليغها وتعزيزها

٤ منح التسهيلات للمصدرين وقبول الاذونات الواردة وتداول مستندات الشحن والتسليم عليها وتداول

أوامر تحصيل تلك الأموال على اختلاف انواعها

٥ قبول المبالغ داخل القطر وخارجه واصدار السندات لأمر المكتوب لأمتثالها

٦ تحصيل صالغ الأوراق التجارية الأخرى بما فيها الحوالات ومستندات الشحن وانواع الأوراق التجارية والسندات الاخرى كافة لحساب اصحابها

٧ خصم الكمبيالات والأوراق التجارية أو إعادة خصمها

٨ التعامل بالعملات الأجنبية ووسائل الدفع والأنصار الاخرى داخلياً وخارجياً وفتح الحسابات لهذا التسليف عليها وفق الأنحة الصادرة عن البنك المركزي العراقي

٩ فتح حسابات لدى المصارف والمؤسسات المالية داخل العراق وخارجه وفتح الحسابات مشابهة لديها للبنك فيها وفق تعليمات البنك المركزي العراقي

١٠ تعيين الوكلاء والوسطاء والممثلين في الخارج والعمل بصفة وكيل او ممثل للمؤسسات الخارجية الشقيقة في الداخل

١١ ضغط البضائع والمخازن التضمينية والأسهم والبرم والوثائق والممتلكات الأخرى المنقولية سواء عرفت بمنقوليتها أو لم تعرف وتوفير مراتب الايداع الخاصة

١٢ عقد جميع انواع العقود والدخول في جميع المزايدات والمناقصات العامة للجهات الرسمية وغير الرسمية مباشرة أو بالاشتراك مع الغير وأمراء جميع الوكلاء والمصارف القانونية التي تجدها ضرورية ومناسبة لتحقيق أهدافها ونشاطاتها بما لا يتعارض واحكام القوانين النافذة

١٣ إجراء الاكتتاب لحساب الشركات المساهمة وفق أحكام قانون الشركات

ب- في مجال الاستثمار -

وللشركة ممارسة الأعمال الاستثمارية المعتادة لمثل هذا النشاط وفقا لتعليمات البنك المركزي العراقي وعلى وجه الخصوص الأمور التالية -

١ توصيل عمليات ذات صندوق اقتصادية متوسطة وطويلة لمشاريع القطاعين العام والخاص الرامية والصناعية والسياحية والانشائية والخدمية وغيرها

٢ المساهمة في القروض المصرفية المحلية والتي أن تساهم ايضا في القروض المصرفية الغربية والمولدة بموافقة البنك المركزي العراقي

٣ أنشاء صنايع الاستثمار المشترك بالمشاركة فيها و ادارتها

٤ ادارة المحافظ الاستثمارية لحساب الغير كأمناء استثمار و وحسب رغبات اصحابها والاتفاقيات المعقودة معهم

٥ المشاركة في تأسيس شركات مساهمة زراعية وصناعية تهدف اساسا تشجيع المشاريع الناشئة حالياً والمتعطلة بسبب خسائر رأس المال التشغيلي الناجمة عن أزمنة الظروف الاستثنائية

٦ الدخول في الشركات المساهمة الخاصة داخل العراق وخارجه لها الدخول في الشركات المختلطة المستمدة من نشاطات مشابهة خارج العراق حصة مساهم أو بمثل أو مدير وبموافقة البنك المركزي العراقي مع مراعاة القوانين والتعليمات النافذة

٧ المشاركة في تأسيس شركات الأموال المساهمة ذات العلاقة بالنشاطات الزراعية والصناعية والسياحية والخدمية والأنشائية والنشاطات التجارية الأخرى أو الاكتتاب بأسهمها

٨ المشاركة في تنظيم الشركات الاقتصادية وتقديم الدراسات والاستشارات الفنية والادارية والمالية لها

٩ شراء وبيع حوالات الخزينة وسندات الخزينة العراقية والأسهم والسندات والأوراق المالية الاخرى

ج- النشاطات الأخرى -

وللشركة أيضا ان تمارس الأعمال الآتية -

١ تأسيس المستودعات لخزن البضائع لحسابها أو لحساب الغير

٢ شراء وبيع وايجار واستئجار وحفر مخلفات الأموال المنقولة وغير المنقولة العقارات التي تقتضيها أعمال الشركة وادارة المنشآت التي لها علاقة بتملك الأموال والتي تخدم أهداف الشركة وتشمل الأموال المنقولة ووسائط النقل والمكائن والأجهزة والآلات والمعدات والأثاث والأبنية الاحتياطية وكل ما تتطلبه نشاطات الشركة عن سواء لتحقيق أغراضها وتنفيذ مشاريعها سواء لها داخل محافظات العراق أو بالاستيراد من الخارج

د- وتمارس الشركة تخضع الى احكام قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ١٩٧١ العمل وتقيد فأنها تلتزم بكافة الواء الواردة فيه ومعاملة فيما يتعلق بـ -

١ لا يجوز للشركة أن تمارس أعمالاً غير مصرفية الا بموافقة البنك المركزي العراقي

٢ يغتسر كامل صنايع الودائع من الديون المشارة ويدفع ترجيحيا على جميع ديون الشركة ولا يجوز تأجيره

تأدية الودائع لأي سبب كان مع مراعاة الأحكام والشروط الغيبة لتأديتها

٣ لا يجوز للشركة قبول ودائع بتجاوز مجموعها ستة عشر ضعفا مجموع رأسمالها المدفوع واحتياطي رأس المال مالم تقدم خلال شهر واحد من قبول تلك الودائع الاضافية بإيداع المبلغ الزائد كلية نقدا لدى

البنك المركزي العراقي أو بشراء رأسمالها المدفوع أو احتياطي رأس المال أو كليهما مبلغ يكفي لإزاحة ذلك

٤ أذا خسرت الشركة مبلغا من رأس مالها لأسباب خارجة عن إرادتها فعليها -

-أعلام البنك المركزي العراقي فورا

-أتخاذ الأجراءات اللازمة لأبلاغ رأس مال الشركة الى الحد الذي يوافق عليه البنك المركزي العراقي خلال ثلاثة أشهر

٥ على الشركة ان تنشر ميزانيتها السنوية وحساب الأرباح والخسائر والتوزيع لجميع قروعها داخل العراق وخارجه بصورة موجزة خلال مدة لا تتجاوز شهرا واحدا من تاريخ المصادقة عليها من قبل الجهات المختصة

٦ لا يجوز للشركة ان تخصص أو تمنح أئتمانا لأي شخص تتألع يزيد مجموعها على ١٠٪ (عشرة من المائة) من رأس مال الشركة واحتياطي رأس المال ما لم يتجاوز مجموع الائتمان غير المضمون الممنوح من قبل الشركة لجميع مقترضيها العشرين من المائة من مجموع رأس المال المدفوع واحتياطه والودائع والمبلغ المركزي العراقي زيادة هذه النسبة التي حده لا يتجاوز ٣٠٪ الثلاثين من المائة) من مجموع رأس المال المدفوع واحتياطي والودائع ويجوز بموافقة البنك المركزي زيادة نسبة ٢٠٪(عشرة بالمئة) المذكورة أعلاه الى ٣٠٪(ثلاثين) مضمونة سأي من الضمانات التي يراها البنك المركزي العراقي مقبولة

٧ لا يجوز للشركة ان تخصص أو تمنح أي شخص خطابات ضمان أو غيرة له أية معاملة تكون الغرامة غير صاضر على الشركة بمالغ يزيد مجموعها على ١٠٪(عشرة من المائة) من رأس مالها المدفوع واحتياطي رأس المال ولا يجوز موافقة البنك المركزي العراقي زيادة هذه النسبة وفق ضوابط يضعها البنك المركزي العراقي ولا تسري هذه الاحكام على القروض والسلف لدوائر الدولة والقطاع الاشتراكي والمختلط بل الضارف وغير فروع الشركة

٨ لا يجوز للشركة أن تقرض موظفيها أو تضمهم اتتمانا أو تكفلهم أو غيرها لهم أية معاملة تكون مبنية على الثقة على الشركة بمالغ يزيد مجموعها في كل حالة خاصة على راتب وتخصصات خاصة الا اذا كانت مقررة برهن أموال أو لقاء طلب منحطوق أو حرت تضويته لدى الشركة باسم الموظف نفسه

٩ لا يجوز للشركة ان تشتري أسهمها أو أن تستلم أموالها في أسهم مصرف آخر بدون موافقة البنك

المركزي العراقي أو أن تمنح سلفة أو ائتمانا مقابل ضمان أسهمها أو ان تمنح سلفة غير محدودة أو ائتمان غير مضمون التي أي عضو من أعضاء مجلس ادارتها أو أية جهة يكون لأي عضو من أعضاء مجلس ادارتها مصلحة فيها بصفته عضوا في مجلس ادارة تلك الجهة او شريكا فيها او رئيسا

أو مديرا أو وكيلا لها

١٠ يجب ان تملك الشركة موجودات يطغي مجموعها ١٠٠٪ (مائةبالمائة) من مجموع الودائع و مجموع رأس المال المدفوع والأموال الاحتياطية والمطلوبات الاخرى والبنك المركزي العراقي أن يعين نوع الموجودات الواجب الاحتفاظ بها من قبل الشركة ومقدارها كلا او بعضا بموجب عده المادة سواء كانت لأغراض الغطاء القانوني للودائع المودعة لديها أو بوصفها وعاء أستثمارية مناسب عنده و محاطره مع طبيعة الالتزامات المترتبة عليه وبوعها ما يحافظ على سلامة وضع الشركة المالي وقدرتها على الأيفاء بالتزاماتها

١١ يجب أن تقوم الشركة بتخصيص المبالغ لجميع الضرائب عليها ان تخصص فيما لا يقل عن (١٠٪) عشرين من المائة من صافي الربح القابل للتوزيع على المساهمين لتكوين احتياطي رأس المال عسر بلغ ٥٠٪ (خمسين بالمائة) من رأس المال فلها بقيها يصبح التخصيص فيما لا يقل عن ٢٠٪ (عشرة من المائة) من صافي الربح المذكور عسر يبلغ احتياط ١٠٠٪ (مائة بالمائة) من رأس المال المدفوع ولا يجوز للشركة تخصيص الاحتياطي المتراكم بهذه الصورة او اية صورة اخرى الا بموافقة البنك المركزي العراقي

خامساً- رأسمال الشركة -

رأسمال الشركة هو (٢١٩,٨٧٠,٠٠٠,٠٠٠) مائتان وتسعة عشر مليار وثمانمائة وسبعون مليون دينار

مقسم الى (٣١٩,٨٧٠,٠٠٠,٠٠٠) سهم ثلاثمائة وتسعة عشر مليار وثمانمائة وسبعون مليون سهم قيمة السهم الواحد دينار واحد

سادساً- مجلس الادارة

يتكون مجلس ادارة الشركة من تسعة اعضاء اصليين ينتخبهم احتياط بتخويهم الهيئة العامة بالطريقة أسلوب التصويت التراكمي وفق احكام قانون الشركات

سابعاً- عدد الأسهم المطروحة للأكتتاب (٥٣,١٢٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسة وخمسون مليار ومائة وعشرون مليون سهم قيمة السهم الواحد دينار واحد

ثامناً- مكان الأكتتاب - مصرف المنصور للاستثمار

تاسعاً- تاريخ بدأ الأكتتاب (٢٠١٩/٩/٢٠)

عاشراً- مدة الأكتتاب لا تقل (١٠) عشرة ايام ولا تزيد عن (١٠٠) مائة يوما يعتبر بعد الأكتتاب باطلا الأسهم بعد انتهاء مدة الأكتتاب باطل الأسهم

حادي عشر- تكون الهيئة مؤسسة من بهم الأمر للأكتتاب للمساهمين والهيئة عضو بهم الأمر لجميع المساهمين الغير مكتتبين خلال الخمسة عشر يوم الأولى وفق احكام المادة (١٠) من قانون الشركات

ثاني عشر- يتم الأكتتاب حسب النسبة المطلوبة وفق احكام المادة (١٠) من قانون الشركات ويتم المساهمين بصورة مسجلة عن شهادة أسهمهم بالنسبة للمكتتب الغير مساهمة على المستحقات المهمة

ID: 6230249 - 2025-10-16 AM - user16

شركة مصرف الائتمان العراقي - (ش.م.خ)

الى / السادة مساهمي شركة (مصرف الائتمان العراقي - (ش.م.خ) والجمهور المحترس

م / بيان الكتاب شركة مصرف الائتمان العراقي (ش.م.خ)

استنادا لأحكام المادتين (٣٩ و٥٦) اولا من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل وتنفيذ القرار الهيئة العامة المؤرخ في ٢٠٢٥/٧/١ المتضمن زيادة رأسمال الشركة من(٢١٩,٨٧٠,٠٠٠,٠٠٠)دينار ثلاثمائة وتسعة عشر مليار وثمانمائة وسبعون مليون دينار الى (٢٧٣,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار اربعمائة مليار دينار وفقا لأحكام المادة ٥٥ اولا وثانيا من قانون الشركات النافذ وذلك بتحويل اموال من الفائض المتراكم البالغة (٢٧,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار سبعة وعشرين مليار دينارتوزع عن المساهمين بنسبة مساهمة كل منهم في رأس المال استنادا لأحكام المادة ٥٥ /ثانيا من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ (المعدل) واصدار اسهم جديدة تطرح الى الاكتتاب العام بمقدار (٥٣,١٣٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار ثلاثة وخمسين مليارومائة وثلاثين مليون دينار استنادا لأحكام المادة (٥١/اولا) من القانون المذكورولحصول موافقة مسجل الشركات على السير بأجراءات الزيادة يسر مجلس الادارة دعوة السادة المساهمين والجمهور الكريم الاكتتاب بالأسهم الم طروحة والبالغة(٥٣,١٣٠,٠٠٠,٠٠٠) سهم ثلاثة وخمسين مليار ومائة وثلاثين مليون سهم وفق التفاصيل ادناه :-

اولا- عقد تأسيس شركة مصرف الائتمان العراقي (ش.م.خ)

اولا- اسم الشركة : مصرف الائتمان العراقي مساهمة خاصة (CREDIT BANK OF IRAQ) .

ثانيا: مركز الشركة :

مركز الشركة الرئيسي في مدينة بغداد- شارع السعدون. ولها بموافقة البنك المركزي العراقي :-

١. فتح فروع ومكاتب داخل العراق بموجب خطة سنوية وفتح مكاتب مؤقتة عند الضرورة واشعار البنك المركزي بذلك.

٢. فتح فروع لها خارج العراق.

٣. غلق او دمج اي فرع او مكتب من فروعها او مكاتبها

ثالثا- هدف الشركة :-

المساهمة في التنمية الاقتصادية في القطر وتنشيط فعالياتها في اطار السياسة العامة للدولة وذلك في مختلف الانشطة الاقتصادية وبالأخص تشغيل المشاريع الزراعية والصناعية المتوقفة منها عن طريق ممارسة الصيرفة لحسابها او لحساب الغير وتقديم مختلف الخدمات المصرفية في ضوء القوانين والانظمة الصادرة.

رابعا- نشاطات الشركة :-

تمارس الشركة نشاطاتها المصرفية في مجال الصيرفة التجارية والاستثمارية والتمويل الواردة تفاصيلها ادناه بأشراف ورقابة البنك المركزي العراقي بموجب احكام قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ وقانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ مع مراعاة قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ ودليل الحوكمة المؤسسية للمصارف بتاريخ ٢٠١٨ واي قانون يحل محل اي منها مستقبلا وانها ملزمة بالعمل وفق احكام القوانين المذكورة واحكام الانظمة والتعليمات التي يصدرها البنك المركزي العراقي بموجبها.

وحيث ان الشركة قد تأسست وفق احكام قانون الشركات النافذ فأنها تخضع لأحكامه في الحالات التي لم يرد بشأنها نص في قانون البنك المركزي العراقي وتلتزم به الشركة على وجه الخصوص بجميع ما يترتب عليها من التزامات بموجب القوانين المذكورة اعلاه.

وتحقيقا لأهدافها للشركة ممارسة النشاطات التالية :-

أ- في مجال الصيرفة :- للشركة ممارسة الأعمال المصرفية المعتادة للمصارف التجارية وعلى وجه الخصوص الأمور الاتية:-

١. فتح الحسابات الجارية وحسابات التوفير والودائع الثابتة وغيرها.

٢. منح القروض القصيرة والمتوسطة والطويلة) والسلف والتسهيلات المصرفية الاخرى.

٣. منح الائتمان التعهدي واصدار خطابات الضمان وفتح الأعتمادات المستندية وغير المستندية الخاصة بالأستيراد وتبليغها وتعزيزها.

٤. منح التسهيلات للمصدرين وقبول الأعتمادات الواردة وتداول مستندات الشحن والتسليف عليها وتناول أوامر تسليم تلك الأموال على اختلاف انواعها.

٥. تحويل المبالغ داخل القطر وخارجه واصدار السندات لأمر الصكوك وأعتمادها.

٦. تحصيل مبالغ الأوراق التجارية الأخرى بما فيها الحوالات ومستندات الشحن وانواع الأوراق التجارية والسندات الاخرى كافة لحساب اصحابها

٧. خصم الكمبيالات والاوراق التجارية أو إعادة خصمها.

٨. التعامل بالعملات الأجنبية ووسائل الدفع والائتمان الأخرى داخليا وخارجيا وفتح الحسابات لها أو التسليف عليها وفق الأجازة الصادرة من البنك المركزي العراقي.

٩. فتح حسابات لدى المصارف والمؤسسات المالية داخل العراق وخارجه وفتح حسابات مراسلة لديهالتلك الجهات وفق تعليمات البنك المركزي العراقي.

١٠. تعيين الوكلاء والراسلين والممثلين في الخارج والعمل بصفة وكيل او عميل او ممثل للمؤسسات الخارجية المشابهة في الداخل.

١١. حفظ النقود والمعادن الثمينة والأسهم والسندات والوثائق والممتلكات الأخرى محتويات سواء عرفت محتوياتها أو لم تعرف وتوفير خزائن الإيداع الخاصة

١٢. عقد جميع انواع العقود والدخول في جميع المزايدات والمناقصات العامة للجهات الرسمية وغير الرسميةبمفردها أو بالأشتراك مع الغير وأجراء جميع المعاملات والتصرفات القانونية التي تحدها ضرورية ومناسبة لتحقيق أهدافها نشاطاتها مع مراعاة أحكامها الناظمة

١٣. إجراء الاكتتاب لحساب الشركات المساهمة وفق احكام قانون الشركات.

ب- في مجال الاستثمار :-

وللشركة ممارسة الأعمال الأستثمارية المعتادة لمصارف الأستثمار وفقا لتعليمات البنك المركزي العراقي وعلى وجه الخصوص الأمور التالية :-

١. تمويل عمليات ذات جدوى اقتصادية متوسطة وطويلة لمشاريع القطاعين الخاص والمختلط الزراعية والصناعية والسياحية والأنشائية والخدمية وغيرها

٢. المساهمة في القروض المصرفية الداخلية ولها أن تساهم ايضا في القروض المصرفية العربية والدولية بعد موافقة البنك المركزي العراقي

٣. أنشاء صناديق الأستثمار المشارك والمشاركة فيها و ادارتها

٤. أدارة المحافظ الأستثمارية لحساب الغير كأمناء استثمار و وحسب رغبات أصحابها والأتفاقات المعقودةمعهم

٥. المشاركة في تأسيس شركات مساهمة زراعية وصناعية بهدف اعادة تشغيل المشاريع المتوقفة حاليا والمتعطلة بسبب نقص رأس المال المتسبب الناجم عن ارتفاع التكاليف التشغيلية

٦. الدخول في الشركات المساهمة القائمة داخل العراق ويجوز لها الدخول في الشركات المماثلة التي تمارس نشاطات مشابهة خارج العراق بحصة مساهم او ممول او مدير وبموافقة البنك المركزي العراقيمع مراعاة القوانين والتعليمات الناظمة

٧. المشاركة في تأسيس شركات الأموال (مساهمة) ذات العلاقة بالنشاطات الزراعية والصناعية المسموح بتداولها في سوق العراق للاوراق المالية

٨. شراء وبيع واستيراد وتصدير السبائك أو المسكوكات الذهبية والمعادن الثمينة الاخرى وفق القوانين المرعية وتعليمات البنك المركزي العراقي.

١١. الوساطة في سوق العراق للأوراق المالية وفق احكام قانونها .

ج- النشاطات الأخرى :-

وللشركة أيضا ان تمارس الأعمال الآتية:-

١. تأسيس المستودعات لخزن البضائع لحسابها او لحساب الغير.

٢. شراء وتملك وايجار واستئجار ورهن مختلف الأموال المنقولة وغير المنقولة (العقارات) التي تقتضيها أعمال الشركة وممارسة التصرفات القانونية ذات العلاقة بتملك الأموال والتي تحقق أهداف الشركة وتشمل الاموال المنقولة ووسائط النقل والمكائن والأجهزة والآلات والمعدات والأثاث والأدوات الاحتياطية وكل مالتطلبته نشاطات الشركة من مواد لتحقيق أغراضها وتنفيذ مشاريعها سواء تم ذلك ممالاسواق المحلية أو بالأستيراد من الخارج.

ب- وبما ان الشركة تخضع الى احكام قانون البنك المركزي العراقي رقم (٦٤) لسنة ١٩٧٦ المعدل وعليه فأنها تلتزم بكافة المواد الواردة فيه وبخاصة فيما يتعلق بـ:

١.لا يجوز للشركة أن تمارس أعمالا غير صيرفية الا بموافقة البنك المركزي العراقي

٢.يعتبر كامل مبلغ الودائع من الديون الممتازة ويدفع ترجيحيا عن جميع ديون الشركة ولا يجوز تأخير تأدية الودائع لأي سبب كان مع مراعاة الأجال والشروط المعتبة لتأديتها.

٣.لا يجوز للشركة قبول ودائع يتجاوز مجموعها ستة عشر ضعفاً لمجموع رأسمالها المدفوع واحتياطي رأس المال مالم تقم خلال شهر واحد من قبول تلك الودائع الأضافية بإيداع المبلغ الزائد كله نقدا لدى البنك المركزي العراقي أو بزيادة رأسمالها المدفوع أو احتياطي رأس المال أو كليهما بمبلغ يكفي لمراعاة ذلك.

٤.أذا خسرت الشركة جزء من رأس مالها لأسباب خارجة عن إرادتها فعليها :-

-أعلام البنك المركزي العراقي فورا.

-أتخاذ الأجراءات اللازمة لأبلاغ رأس مال الشركة الى الحد الذي يوافق عليه البنك المركزي العراقي خلال ثلاثة أشهر.

٥. على الشركة ان تنشر ميزانيتها السنوية وحساب الأرباح والخسائر والتوزيع لجميع فروعها داخل العراق وخارجه وبصورة موحدة خلال مدة لا تتجاوز شهرا واحدا من تاريخ المصادقة عليها من قبل الجهات المختصة.

٦.لا يجوز للشركة ان تخصص أو تمنح أئتمانا لأي شخص بمبالغ يزيد مجموعها عن ١٠٪ (عشرة من المائة) من رأس مال الشركة وأحتياطي رأس مالها علما ان لا يتجاوز مجموع الائتمان غير المضمون الممنوح من قبل الشركة لجميع عملائها ٢٠٪(عشرين من المائة) من مجموع رأس المال المدفوع واحتياطه والودائع وللبنك المركزي العراقي زيادة هذه النسبة الى حد لا يتجاوز ٤٠٪ (ثلاثين من المائة) من مجموع رأس المال المدفوع والاحتياطي والودائع ويجوز بموافقة البنك المركزي زيادة نسبة ١٠٪(عشرة بالمئة) المذكورة أعلاه اذا كانتالزيادة مضمونة بأي من الضمانات التي يراهاالبنك المركزي العراقي مقبولة.

٧.لا يجوز للشركة ان تخصص أو تمنح أي شخص خطابات ضمان أو تجري له أية معاملة تكون التزاما غير مباشر على الشركة بمبالغ تزيد مجموعها عن ١٠٪(عشرة من المائة) من رأس مالها المدفوع واحتياطي رأس المال ويجوز بموافقة البنك المركزي العراقي زيادة هذه النسبة وفق ضوابط يضعها البنك المركزي العراقي ولا تسري هذه الاحكام عن القروض والسلف لدوائر الدولة والقطاع الاشتراكي والمعاملات بين المصارف وبين فروع المصرف.

٨.لا يجوز للبنك المركزي العراقي أو لمن يمثلهم الضمان أو تحملهم التضامن أو تكفلهم أو تجري لهم أية معاملة تكون مسؤولية مالية على الشركة بمبالغ يزيد مجموعها في كل حالة خاصة على راتب ومخصصات .

كاملة واذا كانت معززة برهن أموال أو اشياء طلب متحقق أو جرت تسويته لدى الشركة بأسم الموظف نفسه.

٩.لا يجوز للشركة ان تشتري أسهمها أو أن تستثمر أموالها في أسهم مصرف آخر بدون موافقة البنك المركزي العراقي أو أن تمنح سلفة أو ائتمانا مقابل ضمان أسهمها أو ان تمنح سلفة غير مضمونة أو ائتمان غير مضمون الى أي عضو من أعضاء مجلس ادارتها أو أية جهة يكون لأي عضو من أعضاء مجلس ادارتها مصلحة فيها بصفته عضوا في مجلس ادارة تلك الجهة او شريكا فيها او رئيسا او مديرا أو وكيلا لها.

١٠.بجب ان تمتلك الشركة موجودات يغطي مجموعها ١٠٠٪ (مائةبالمائة) من مجموع الودائع ومجموع رأس المال المدفوع والأموال الاحتياطية والمطلوبات الاخرى والبنك المركزي العراقي أن يعين نوع الموجودات الواجب الاحتفاظ بها من قبل الشركة ومقدارها كلا او بعضا بموجب هذه المادة سواء كانت لأغراض الغطاء القانوني للودائع المودعة لديها أو بوصفها وعاء أستثماريا تتناسب مدته و مخاطره مع طبيعة الألتزامات المترتبة عليه ونوعها بما يحافظ على سلامة وضع الشركة المالي وقدرتها على الأيفاء بالتزاماتها.

١١.يعد ان تقوم الشركة بتخصيص المبالغ لجميع الضرائب عليها ان تخصص ما لا يقل عن (٢٠٪) عشرين من المائة من صافي الربح القابل للتوزيع على المساهمين لتكوين احتياطي رأس المال حتى يبلغ ٥٠٪ (خمسين بالمائة) من رأس المال فاذا بلغها يصبح التخصيص ما لا يقل عن ١٠٪ (عشرة من المائة) من صافي الربح المذكور حتى يبلغ احتياط ١٠٠٪ (مائة بالمائة) من رأس المال المدفوع ولا يجوز للشركة تخفيض الاحتياطي المتراكم بهذه الصورة او اية صورة اخرى الا بموافقة البنك المركزي العراقي.

خامسا- رأسمال الشركة :-

رأسمال الشركة هو (٢١٩,٨٧٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار ثلاثمائة وتسعة عشر مليار وثمانمائة وسبعون مليون دينار مقسم الى (٢١٩,٨٧٠,٠٠٠,٠٠٠)سهم ثلاثمائة وتسعة عشر مليار وثمانمائة وسبعون مليون سهم قيمة السهم الواحد دينار واحد.

سادسا- مجلس الادارة :-

يتكون مجلس ادارة الشركة من تسعة اعضاء اصليين. ومنهم احتياط تنتخبهم الهيئة العامة بأعتماد أسلوب التصويت التراكمي وفق احكام قانون الشركات.

ثانيا- عدد الاسهم المطروحة للأكتتاب (٥٣,١٣٠,٠٠٠,٠٠٠) سهم ثلاثة وخمسون مليار ومائة وثلاثون مليون سهم قيمة السهم الواحد دينار واحد.

ثالثا:- مكان الاكتتاب :- مصرف المنصور للاستثمار

رابعا- تاريخ بدأ الاكتتاب :- ٢٠٢٥ / ٩ / ١١

خامسا- مدة الاكتتاب لا تقل (٣٠) ثلاثين يوما ولا تزيد عن (٦٠) يوما وينغلق عند الاكتتاب بكامل الاسهم بعد انتهاء المدة والاكتتاب بكامل الاسهم

سادسا:- تكون الخمسة عشر يوم الاول للأكتتاب للمساهمين والخمسة عشر يوم الثانية للجمهور والمساهمين الغير مكتتبين خلال الخمسة عشر يوم الاول وفق احكام المادة ٥٦ ثالثا من قانون الشركات سابعا:- يتم الاكتتاب بموجب استمارة منظمة وفق احكام المادة ٤١ من قانون الشركات وعلى المساهمين تقديم نسخة من شهادة أسهمهم وبالنسبة للمكتتب الغير مساهم تقديم المستمسكات القانونية

ثامنا - تسدد قيمة الاسهم بموجب صك لأمر المصرف